

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري *

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

إن موضوع العدة للزوجة من المواضيع المهمة التي شرعها الله تعالى، ولعل من أهم أسبابها هو الحفاظ على الأنساب، وكذلك معرفة الحقوق بين الزوجين لذا الواجب على الزوجين هو ضبط وقت بداية العدة ونهايتها لما له من أثر في ضبط ما مر ذكره من أسبابها، وقد تطرقت في هذا البحث لموضوع الحقوق المالية للزوج عندما تتوفى زوجته في العدة؛ لأن كثيرا من الباحثين تطرق لدراسة الحقوق المالية للزوجة اثناء وفاة الزوج، لذلك سوف اسلط الضوء في هذا البحث على تعريف العدة، وانواعها، ودليل مشروعيتها كل نوع منها، ثم بيان حقوق الزوج المالية عند طلاق زوجته طلاقا رجعيًا في حال الصحة، وميراثه منها عندما ترد عن الاسلام في حال صحتها، وكذلك حقوق الزوج المالية في حال خلع الزوجة لزوجها في حال مرض الموت، وارتكاب الزوجة أثناء مرض موتها فعلا يتسبب في فسخ النكاح، وبيان أقوال الفقهاء، والقول الراجح، وأسأل الله التوفيق والسداد.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our master Muhammad and all his family and companions.

Then:

* جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية .

The subject of the waiting period for the wife is one of the important topics legislated by God Almighty, and perhaps one of its most important reasons is the preservation of lineages, as well as knowledge of the rights between spouses, so the duty of the spouses is to control the time of the beginning and end of the waiting period because of its impact in controlling the aforementioned causes, and I have touched upon In this research on the subject of the husband's financial rights when his wife dies in the waiting period; Because many researchers dealt with the study of the financial rights of the wife during the death of the husband, so I will highlight in this research the definition of the kit, its types, and the evidence of the legality of each type, then the statement of the husband's financial rights when divorcing his wife in a revocable divorce in the case of health, and his inheritance from her when she relapses About Islam in the event of her health, as well as the husband's financial rights in the event of the wife's divorce from her husband in the event of a death illness, and the wife's commission during her death illness actually causes the annulment of the marriage, and the statement of the scholars' sayings, and the most correct saying, and I ask God for success and payment.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا والله الحمد خير أمة وبعث فينا رسولاً منا يتلوا علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أعظم نعمة على البشرية هو القرآن الكريم الذي جعله الله رحمة للعالمين، وتكفل بحفظه في الصدور، والسطور من عبث العابثين، وأمرنا سبحانه أن ننطقه في الدين بقوله تعالى: { وَمَا كَانَ

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْتَةٍ فَلَوْلَا نَفْسٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَشْفَقُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(١) فعلم الفقه من أجل العلوم لأنه يُستنبط من كتاب الله تعالى، لاسيما في دراستي هذه المرتبطة به ارتباطاً مباشراً .

وتكمن أهميته في الموضوع الذي هو محل الدراسة حيث أن كثيراً من الناس يجهل هذه المعلومة وهي أن الزوج يبقى له حقوق الزوجية في العدة ومنها هي الحقوق المالية أما غير المالية فهي بحاجة إلى دراسة منفردة أيضاً.

إن من اسباب دراستي لهذا الموضوع هو افراد حقوق الزوج المالية عند وفاة الزوجة في العدة، وذلك لحاجة المجتمع لهذه المعلومات بشكل منفرد، ولا توجد إلا بعد طول بحث.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المقدمة: وقد تكلمت فيها عن البحث.

المبحث الأول: تعريف العدة وانواعها ودليل مشروعيتها كل نوع وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة وفيه مطلبان.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف العدة وانواعها ودليل مشروعيتها كل نوع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: العِدَّةُ: مَصْدَرٌ كَالْعَدِّ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْعَدِّ، وَالْعَدْدُ: مِقْدَارٌ مَا يُعَدُّ وَمَبْلَغُهُ، وَالْجَمْعُ أَعْدَادٌ، وَاعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا، وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَجَمْعُ عِدَّتِهَا عِدَدٌ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ))^(٣).

في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة منها:

- ١- " تریص أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة"^(٤).
 - ٢- "هي تریص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته"^(٥).
 - ٣- "تریص يلزم المرأة عند زوال النكاح، ويقال تریص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسح أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعا عن فرقة وفاة"^(٦).
- وما أميل إلى ترجيحه من هذه التعاريف هو الثالث؛ لأنه تعريف شامل قد جمع جميع أنواع العدة التي يجب على المرأة الالتزام بها.

المطلب الثاني: أنواع العدة، ودليل مشروعيتها كل نوع:

تنقسم العدة التي تلزم بها المرأة إلى قسمين:

أولاً: عدة الوفاة:

اللاتي توفي أزواجهن بنكاح صحيح يتريصن أربعة أشهر وعشراً، وما قبل المسيس، وما بعده سواء، صغيرة كانت أو كبيرة، حرة مسلمة أو كتابية تحت مسلم، وإن كانت حاملاً منه أثناء الوفاة فعدتها تنتهي بوضع الحمل^(٧).

دليل ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٩).

ثانياً: عدة الفراق:

وأما عدة الفراق فهي التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها:
أ- فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل^(١٠).

دليل ذلك: عموم قول الله عز وجل {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ^(١١).

ب- وإن لم تكن حامل، وهي من ذوات الحيض، فعدتها بمرور ثلاثة قروء من بعد الفراق، واختلفوا في القراء: فقال أبو حنيفة رحمه الله: هي الحيض^(١٢)، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: هي الأطهار^(١٣)، وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض^(١٤).

دليل ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَنْزِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ^(١٥).

ج- وإن كانت الحرة المطلقة لا ترى حيضاً لصغر، أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق^(١٦).
دليل ذلك: قول الله تعالى: {وَاللَّائِي يَنسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} ^(١٧).

د. لا عدة على من فارقتها زوجها بفسخ، أو طلاق في الحياة قبل المسيس والخلوة^(١٨). ودليل ذلك:
قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَ حَوْسُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)} ^(١٩).

المبحث الثاني: الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق الزوج المالية في حال الصحة ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ميراث الزوج في العدة من طلاق رجعي:

اجمع الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته في حال صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أم بعدها^(٢٠).

أما في الطلاق الرجعي: إذا مات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان، في حال الصحة، والمرض، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء^(٢١).

واستدلوا على ذلك بالكتاب وعلى النحو الآتي:

١- قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ} ^(٢٢).

٢- قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِثَتِهِنَّ} ^(٢٣).

٣- قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ^(٢٤).

وجه الدلالة من الآيات:

دللت الآية الكريمة أن الزوج والزوجة يتوارثان في العدة فتبقى زوجته بعد الطلاق إلى انتهائها؛ لأنه طلاقاً رجعياً، والطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وله حق ردها كما في الآية الثانية، والثالثة^(٢٥).

المسألة الثانية: ميراث الزوج من زوجته المرتدة في حال عدم المرض:

اختلف الفقهاء في ميراث الزوج من زوجته المرتدة^(٢٦) على قولين:

القول الأول: لا يرثها زوجها وهو قول الحنفية^(٢٧)، والمالكية^(٢٨)، والشافعية^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠).

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣١)

وجه الدلالة: هذا نص صريح بعدم جواز التوارث بين المسلم والكافر.

ثانياً: القياس:

أن المرتد لا يرث أحد فوجب أن لا يرثه أحد كالرقيق فإنهم لا يتوارثون ايضاً^(٣٢).

ثانياً: المعقول:

أنها ماتت كافرة ولا توارث بين أهل ملتين، وكذلك لأنها لا تقتل، فلم تكن فارة من ميراثه بخلاف الرجل^(٣٣).

"المرتدة لا يرثها زوجها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية قد انقطعت بالارتداد"^(٣٤)

القول الثاني: إذا ارتدت وهي مريضة فماتت ورثها زوجها وهي في العدة، وفي قول يرثها استحساناً في هذه الحالة، وأما إذا انقضت عدتها فلا ميراث له، وهو القول الآخر للحنفية^(٣٥).

واستدلوا على ذلك بالقياس، وعلى النحو الآتي:

أي يرث منها لأنها بمنزلة الفار من الميراث^(٣٦).

القول الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم، والنص صرح يدل على عدم التوارث.

المطلب الثاني: حقوق الزوج المالية في حال مرض الموت ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحق المالي للزوج عند خلعه له في مرض موتها:

اختلف الفقهاء في مقدار المال الذي يأخذه الزوج من زوجته بدل الخلع إذا كانت مريضة مرض

الموت فماتت في العدة خوف المحاباة على خمسة أقوال:

القول الأول: بدل الخلع معتبر من ثلث مالها وهذا ما ذهب الحنفية^(٣٧)، والمالكية في قول لهم^(٣٨).
واستدلوا على ذلك بالقياس، والمعقول وعلى النحو الآتي:

أولاً: القياس: إن "كل ما لا يجوز للأب أن يبذل مالها فيه في حال صغرها إذا بذلته في مرضها، كان من الثلث كالهبات"^(٣٩).

ثانياً: المعقول: " إن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، ومتى بذلت المال في مقابلة ما لا يتقوم، كانت متبرعة به، والتبرع في المرض من الثلث"^(٤٠).

القول الثاني: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لا يجوز مخالعتها، ولا يرثها وهو قول الإمام مالك في المدونة^(٤١).

واستدلوا على ذلك بالمعقول وعلى النحو الآتي:

إن ذلك موجب للتهمة وذلك يعتبر محاباة^(٤٢).

القول الثالث: الخلع إن كان بمهر المثل جائز، وإن زاد فالزيادة من الثلث كالوصية للزوج، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٤٣).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولاً: القياس:

١- "أَنَّ مَالَ بَدَلَهُ أَحَدُ الرُّوَجَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ البُّضْعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَهْرُ المِثْلِ فِيهِ مُعْتَبَرًا مِنْ أَصْلِ المَالِ كَالنِّكَاحِ.

٢- أَنَّ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ يَصِحُّ مُوجَّلاً وَمُعَجَّلاً فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَوْضُ المِثْلِ مِنْ أَصْلِ المَالِ كَالْبَيْعِ".^(٤٤)

ثانياً: المعقول:

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

"إن الذي بذلته بقيمة ما ملكته، فهو كما لو اشترت به متاعا بقيمته؛ فإن خالعت بأكثر من مهر مثلها اعتبرت الزيادة من الثلث؛ لأنها محاباة، فاعتبرت من الثلث، كما لو اشترت متاعا بأكثر من قيمته"^(٤٥).

القول الرابع: للزوج ما خالعه عليه إن كان بمقدار ميراثه منها فما دون صح، ولا رجوع، وأما إن كان بزيادة بطلت الزيادة، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول لهم^(٤٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٤٧).

واستدلوا على ذلك بالمعقول وعلى النحو الآتي:

١- لو كان المال الذي خالعه فيه قدر ميراثه أو أقل فلا يدل على المحاباة.
٢- وأما إن كان بأكثر فهي متهمة بالمحاباة لتوصل إليه شيئاً من مالها لم تكن تستطيع أن توصله له بما يستحق من الميراث^(٤٨).

٣- أنه رضي بالمسمى فلا يزداد عليه^(٤٩).

القول الخامس: يجوز مطلقاً وإن كان البذل من جميع المال، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول لهم^(٥٠)، وزفر - رحمه الله تعالى من الحنفية^(٥١).

واستدلوا على ذلك بالقياس وعلى النحو الآتي:

أصحاب هذا القول اعتبروا "الخلع بالنكاح فإن المريض لو تزوج امرأة بصداق مثلها اعتبر من جميع ماله لأن ذلك من حوائجه وكذلك المريضة إذا اختلعت لأن ذلك من حوائجها لتتخلص به من أذى الزوج"^(٥٢).

ويرد على هذا القول: "البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم وعند الخروج لا يتقوم"^(٥٣).

القول الرابع:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وذلك لأن حجتهم أقرب إلى الواقع لأنه بهذا الحال لا يأخذ إلا بقدر ما خصه الشارع به من الارث ولا يتعدى على حق غيره والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ميراث الزوج في حال فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها:

اختلف الفقهاء في حكم ميراث الزوج من زوجته المريضة إذا فعلت ما يفسخ نكاحها كرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدت أو نحوها، فماتت في مرضها على قولين:
القول الأول: يرثها الزوج وهو قول الحنفية^(٥٤)، والمالكية^(٥٥)، والحنابلة^(٥٦).

واستدلوا على ذلك بالقياس، والمعقول وعلى النحو الآتي:

أولاً: القياس: انها متهمة بحرمانه من الميراث كما يتهم الزوج عندما يطلق زوجته في المرض.

ثانياً: المعقول: إن قصدها من الفسخ هو الفرار بمالها والإضرار بالزوج وبذلك تعاقب بنقيض مقصدها^(٥٧).

القول الثاني: لا يرثها وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٥٨).

واستدلوا على ذلك بالسنة وعلى النحو الآتي:

قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٥٩)

وجه الدلالة: هذا نص صريح بعدم جواز التوارث بين المسلم والكافر.

القول الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لأنه قول الجمهور وهو ما تظمن إليه النفوس، وكذلك إن قصد الزوجة حرمان الزوج من الميراث أو العكس يجب أن تعاقب هي أو الزوج بالعكس وهو توريت الطرف الآخر وايضا التصرفات في حال المرض غير منضبطة فقد تكلم الإنسان بعكس

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

ما يريد ولذلك يجب عدم الأخذ بزلات لسان المريض لاسيما وأن هذا المرض انتهى بالموت وهو ما يسميه الفقهاء مرض الموت، وكذلك حقه تعلق بمالها فكأنها بهذه الأفعال تريد الفرار من الميراث.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين.
أما بعد:

فبعد هذه الرحلة مع بحثي الموسوم: "الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة-دراسة فقهية مقارنة" أوشكت على ركز عصا الترحال ليستقر بي المقام مع أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهمها الآتي:

- ١- العدة مما شرع الله تعالى يجب على الزوجة المحافظة عليها.
 - ٢- يجب ضبط توقيت العدة لما له أثر على الأحكام الشرعية.
 - ٣- ان الحقوق المالية في عدة الطلاق أو الفسخ ليست متعلقة بالزوجة فقط وإنما هي متعلقة بالزوج ايضا.
 - ٤- هنالك كثير من الأحكام متعلقة بمرض الموت.
 - ٥- يجب معاقبة الفار من الميراث بتوريث من اراد حرمانه.
- هذا ما توصلت إليه بفضل من الله تعالى، وصلى الله على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم .

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت.ط).
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (د.ط) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشِية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت)، ٤٨ / ٤؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار).
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط.ت).
١١. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبّي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبّي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٣. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٤. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٥. تذكرة السامع والمتكلم، بدر الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة الكنايني الشافعي (ت: ٧٣٣هـ)، اعتنى به: محمد مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٧. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ هـ.
١٩. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٠. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت).
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٧. السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط١، ١٩٧٥م، ٢٠٥؛ الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمّد بوينوكانل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٨. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميريّ الدّمياطيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط.ت).
٣١. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الدكاترة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط.ت).
٣٣. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤. عمدة السالك وعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، عني بطبعه ومراجعتَه: خَادِمُ الْعِلْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، الشؤون الدينية- قطر، ط١، ١٩٨٢م.

٣٥. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٣٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت).

٣٨. الفُتُوْحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ بِشَرْحِ [الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَرْضِيَّةِ لِـ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١١٩٢)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٣٩. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البُغَا، علي الشَّرْجِي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.

٤٠. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، (د.ط.ت).

٤١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروبغى الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

٤٣. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٥. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (٣٣٤ هـ)، دار الصحابة للتراث، (د.ط)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٦. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.
٤٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.ت).
٤٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥١. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الدكاترة ، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

هوامش البحث

- (١) سورة التوبة الآية: ١٢٢.
- (٢) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٨٢/٣ - ٢٨٤، مادة عتد ؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط.ت)، ٣٥٧/٨، مادة عدد.
- (٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، باب في عدة المطلقة، ٣/ ٥٩٢، برقم (٢٢٨١)، قال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.
- (٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ٥٩.

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٤٨.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ٢٣٧.

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٦ / ٦١٩ ؛ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط.)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦ / ٣٠ ؛ عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د.ط.)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٠٦ ؛ عمدة السالك وعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، ني بطبعه ومُراجَعته: خَادِمُ العِلْمِ عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية - قطر، ط١، ١٩٨٢م، ٢٢٢ ؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(رحمه الله تعالى)، الدكتور مصطفى الخنن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشُرْجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٤ / ١٦٠.

(٨) سورة البقرة من الآية: ٢٣٤.

(٩) سورة الطلاق من الآية: ٤.

(١٠) ينظر: عمدة الفقه، ١٠٦ ؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٤ / ١٦٠.

(١١) سورة الطلاق من الآية: ٤.

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (د.ط) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٣ / ١٧٢.

(١٣) ينظر: عمدة السالك وعدة، ٢٢١ ؛ الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِي الدَّمِيَّاطِي المالكِي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١ / ٤٦٦.

- (١٤) ينظر: عمدة الفقه، ١٠٦.
- (١٥) ينظر: سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.
- (١٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٦١٩؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٤ / ١٦١.
- (١٧) سورة الطلاق من الآية: ٤.
- (١٨) ينظر: التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١٠ / ٥٣١١؛ العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤٥٦؛ عمدة السالك وعدة الناسك، ٢٢٠.
- (١٩) سورة الأحزاب الآية: ٤٩.
- (٢٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥ / ٢٢١؛ مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت.ط)، ١١٠؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الدكاترة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣ / ٥٣٩.
- (٢١) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٩٤؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١١ / ٣١٢؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٣ / ٥٣٧.
- (٢٢) سورة النساء من الآية: ١٢.
- (٢٣) سورة القرة من الآية: ٢٢٨.
- (٢٤) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.
- (٢٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣ / ٢١٨؛ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧ / ٥١٩ ؛ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ١٣ / ١٤ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٦ / ٤٥٤.

(٢٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ، ٣ / ٥٠٨.

(٢٧) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٣٤٩ ؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤ / ٢٥٤.

(٢٨) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ١٤ / ٥٠٧ ؛ التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٦ / ٢٦٨٤.

(٢٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٩ / ١٥١.

(٣٠) ينظر: المغني لابن قدامة، ٦ / ٣٧٠.

(٣١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ٨ / ١٥٦، برقم (٦٧٦٤) ؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن

- القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.ت).
كتاب الفرائض، ٣/ ١٢٣٣، برقم (١٦١٤)
- (٣٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٣/ ٢٨٦.
- (٣٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤/ ٢٥٤.
- (٣٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٣/ ٢٨٦.
- (٣٥) ينظر: السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط١، ١٩٧٥ م، ٢٠٥؛ الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٧/ ٤٩٨.
- (٣٦) ينظر: السير الصغير ت خدوري، ٢٠٥؛ الأصل للشيباني ط قطر، ٧/ ٤٩٨؛ شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مجموعة من الدكاترة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٦/ ١٢٦.
- (٣٧) ينظر: المبسوط للرخسي، ٦/ ١٩٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٣/ ٤٦٠.
- (٣٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط.ت)، ٤/ ٢٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت)، ٢/ ٣٥٤.
- (٣٩) التجريد للقدوري، ٩/ ٤٧٧١.
- (٤٠) التجريد للقدوري، ٩/ ٤٧٧١؛ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ، ٢/ ٦١.
- (٤١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٢/ ٢٥٤.

الحقوق المالية للزوج عند وفاة الزوجة في العدة - دراسة فقهية مقارنة
أ.م.د. فهد شلاش خلف الجبوري

- (٤٢) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٤ / ٢٠٦.
- (٤٣) ينظر: الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القريشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط.)، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ٥ / ٢١٤ ؛ الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٥ / ٣٧٠.
- (٤٤) الحاوي الكبير، ١٠ / ١٠٢.
- (٤٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٣ / ٤٩٣ ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٠ / ٤٣.
- (٤٦) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ١٧٤١ هـ)، (د.ط.ت)، ١٥٥ ؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٣ / ١١٧.
- (٤٧) ينظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (٣٣٤ هـ)، دار الصحابة للتراث، (د.ط.)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ١١٠ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٥ / ٣٦٩.
- (٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧ / ٣٥٦ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط.ت)، ٨ / ٢٢٢.
- (٤٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٤ / ٢٠ ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٢ / ٣٥٤.
- (٥٠) ينظر: القوانين الفقهية، ١٥٥.

- (٥١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٩٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٣/ ٤٦٠.
- (٥٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٩٢.
- (٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٩٢؛ الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ٢/ ٢٣٨.
- (٥٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت)، ٤/ ٤٨؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٣/ ٣٩٥.
- (٥٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٣/ ٤٨٠؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيبي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ٦/ ٢٧٩.
- (٥٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٤٠٠؛ الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ بِشَرْحِ [الدَّرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفُرُضِيَّةِ لِـ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١١٩٢)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ٤٧.
- (٥٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٤٠٠؛ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت)، ٤/ ١٥١؛ لوامع الدرر في هتك استار المختصر، ٦/ ٢٧٩.
- (٥٨) ينظر: الحاوي الكبير، ٨/ ١٥٢.
- (٥٩) صحيح البخاري باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ٨/ ١٥٦، برقم (٦٧٦٤) صحيح مسلم كتاب الفرائض، ٣/ ١٢٣٣، برقم (١٦١٤).